الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 49223/2016 ـدد

تاريخ القرار: 2017/11/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ م.ش. صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 20 ماي 2016.

نيابة عن: ورثة أ.ه. وأبناؤه منها و. و.ص. وس.وو.، المعينين محل مخابرتهم بمكتب الأستاذ م.ش.، .

ضد: شركة التأمين " ..." في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ...، .

نائبها الأستاذ م.ل.

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 23048 بتاريخ 13 ماي 2016 القاضي" نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان المركز الأول بالفرقة الأولى لحوادث المرور حسب محضرهم عدد 357 المؤرخ في 29 أفريل 2014 أنه في هذا التاريخ وعلى الساعة العاشرة والنصف ليلا جدّ حادث مرور بشارع بـ على مستوى نهج تمثلت وقائعه في اصطدام سيارة بدراجة نارية نتجت عنه أضرار بدنية بالدراجي، وقد لاذ سائق السيارة المرتكبة للحادث بالفرار وتمكن المدعو ر.أ. اللّحاق به وتسجيل رقم سيارته وهو (...) وبعرضه على الناظم الآلي تبين أنه يدعى م.م.، وقد توفي المتضرر بتاريخ 12 ماي 2014 متأثرا بالأضرار التي لحقت به جراء الحادث حسبما أثبته تقرير الطبيب الشرعي، فحرر محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وباستنطاق المتهم من قبل قاضي التحقيق صرح أنه بتاريخ 29 أفريل 2014 وحوالي الساعة العاشرة والنصف ليلا كان متوليا سياقة سيارته رقم (...) سالكا بها نهج قادما من ناحية وكان المعبد جافا والرؤية واضحة وكان يسير بسرعة معتدلة بين ثلاثين وأربعين كيلومتر في الساعة، وبوصوله مفترق نهج وشارع وجد الضوء أخضرا فواصل سيره وتوغل بالمفترق وفي الأثناء وبوصوله منتصف شارع وبالطريق الموازي له المؤدي إلى شعر بصدمة متأتية من الجانب الخلفي لسيارته مما أدى إلى تهشيم البلور فواصل سيره في اتجاه دون أن يلاحظ وجود أي وسيلة خلفه خاصة بعد أن ألقى نظرة بواسطة المرآة العاكسة، وأضاف أنه لم يتوقف عن السير خوفا من أن تكون الصدمة ناتجة عن إلقاء حجارة من أشخاص ليجبروه على التوقف.

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل القتل على وجه الخطأ إثر حادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة والفرار إثر ذلك للتفصي من المسؤولية طبق أحكام الفصلين 90 و91 من مجلة الطرقات.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 29730 بتاريخ 8 جوان 2015 القاضي " إبتدائيا غيابيا بثبوت إدانة المتهم م.م. وسجنه مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه

وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بإلزام شركة التأمين " ..." في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للقائمين بالحق الشخصي الغرامات التالية:

1) للقائمة بالحق الشخصي ز.ه. مبلغا قدره ثمانية آلاف وتسعين دينارا و297 مليم (8204،335 د) لقاء ضررها المعنوي ومبلغ سبعة وتسعين دينارا و297 مليم (97،297 د) لقاء منابها من مصاريف الدفن.

2) لكل واحد من القائمين بالحق الشخصي و. وص. وس. ووداد أبناء الهالك أ.ه. مبلغ خمسة آلاف وثلاثمائة وسبعين دينارا ومليمات 801 (5370،801 د) لقاء ضررهم المعنوي.

3) لجميع القائمين بالحق الشخصي بالتساوي بينهم مبلغ أربعة وأربعين دينارا و900 مليم (44،900 د) لقاء مصاريف الاستدعاء للجلسة وثلاثمائة دينار (300 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل القائمين بالحق الشخصي وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف الحكم السالف تضمين نصه فتولوا الطعن فيه بالتعقيب ونسب له محاميهم ما يلي:

المطعن الأول: ضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 143 من مجلة التأمين.

قولا أن محكمة القرار المطعون فيه لم تقض لفائدة أرملة الهالك وابنته س. بالتعويض عن الضرر الاقتصادي واستندت في ذلك إلى عدم الإدلاء بما يفيد تمتعهما بجراية الباقين على قيد الحياة، وخلافا لذلك فإن الأرملة ز. وابنتها س. لا تتمتعان بتلك الجراية وبالتالي لا توجد بحوزتهما أي وثيقة مثبتة لذلك ويبقى عبء الإثبات محمولا على شركة التأمين، وتكون محكمة القرار المنتقد قد خرقت أحكام الفصل 143 من مجلة التامين لمّا قضت برفض فرع الدعوى المدنية المتعلق بالتعويض عن الضر الاقتصادي وجاء قضاؤها متسما بضعف التعليل ويتجه استنادا على ذلك نقضه.

المطعن الثاني: خرق القانون في خصوص عدم التعويض لأبناء الهالك عن مصاريف الدفن.

قولا أن محكمة القرار المطعون فيه لم تتناول بالمناقشة المطعن المتعلق بمصاريف الدفن التي يستحقها أبناء الهالك ولم ترد عليه وقضت بإقرار الحكم الابتدائي الذي اقتصر على منح الأرملة منابها من تلك المصاريف دون بقية القائمين بالحق الشخصي، فإهمال مناقشة الدفع الجوهري وعدم

الرد عليه يجعل الحكم قاصر التعليل، فقد تمت المطالبة منذ الطور الإبتدائي بالتعويض عن مصاريف الدفن بما قدره ألف دينار(1000 د) وكان على المحكمة القضاء بكامل مصاريف الدفن لفائدة أرملة الهالك بوصفها ربة الأسرة أو لجميع الورثة سوية بينهم.

وانتهى نائب المعقبين إلى طلب نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وردا على ما ورد بمستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها أن الدفع بعدم تمتع أرملة الهالك وابنته بجراية الباقين على قيد الحياة هو قول مجرد ويتعين إثباته من قبل القائمين بالحق الشخصي لا من طرف شركة التأمين التي يتعذر عليها إثبات أمر سلبي فلا علاقة لها بصناديق الضمان الاجتماعي ولا صفة قانونية لها في المطالبة بوثيقة تدل على حصول الأرملة وابنتها س. على جراية الباقين على قيد الحياة، وقد أصدرت محكمة الموضوع حكما تحضيريا في الغرض امتنع المعقبون عن تنفيذه بحجة أن عبء الإثبات محمول على شركة الضمان وهو أمر لا يستقيم قانونا ويجعل الدفوعات واهية، وأضاف أن المبلغ المحكوم به بعنوان مصاريف الدفن كان متماشيا مع أحكام مجلة التأمين، وطلب استنادا إلى ذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 143 من مجلة التأمين.

حيث اقتضى الفصل 145 في فقرت الأخيرة أنه " في صورة تمتع أولي حق المتضرر بجراية الباقين على قيد الحياة أو جراية بعنوان حادث شغل تصرفها صناديق الضمان الاجتماعي لا يتحمل المؤمن إلا الفارق بين مبلغ التعويض ومبلغ الجرايات".

وحيث تبين بالإطلاع على بطاقة التعريف الوطنية للهالك عدد (...) أنه متقاعد وبالتالي فهو كان يتقاضى جراية تقاعد، وبوفاته تصير أرملته مستحقة لجراية الباقين على قيد الحياة عملا بأحكام افصل 29 من الأمر عدد 291 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 كما تستحق ابنته جراية وقتية عملا بأحكام الفصل 33 من الأمر عدد 2148 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007، وتبعا لذلك فإن التعويض عن الضرر الاقتصادي يكون في حدود الفارق بين مبلغ التعويض المنصوص

عليه بالفصل 145 من مجلة التأمين ومبلغ الجراية التي تتقاضاها الأرملة وبينه وبين المبلغ الذي تتقاضاه الابنة.

وحيث إن استحقاق التعويض عن الضرر الاقتصادي كاملا طبق أحكام الفصل 145 من مجلة التأمين يستوجب من المطالب به الإدلاء بما يفيد أن مورثه الذي تجاوز السن القانونية للتقاعد ليس مضمونا اجتماعيا ولا يتقاضى بالتالي جراية تقاعد، وإثبات ذلك لا يتعلق بأمر سلبي إذ يكفي الإدلاء بشهادة مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والتي يمكن الحصول عليها بمجرد الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية.

وحيث إن محكمة القرار المنتقد لمّا قضت برفض فرع الدعوى المدنية المتعلق بالتعويض عن الضرر الاقتصادي لخلو ملف القضية مما يفيد تمتع الأرملة بجراية الباقين على قيد الحياة والابنة بجراية وقتية طبق الفصل 33 من الأمر عدد 2148 لسنة 2007 تكون قد أحسنت تطبيق الفصل 145 من مجلة التأمين خاصة مع ثبوت أن الهالك كان متقاعدا، وتعين استنادا إلى ذلك رد المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق القانون في خصوص عدم التعويض لأبناء الهالك عن مصاريف الدفن.

حيث تبين بالرجوع إلى مستندات الإستئناف أن محامي الطاعنين طلب القضاء بنقض الحكم الإبتدائي في خصوص ما قضى به في فرع الدعوى المتعلق بمصاريف الدفن والقضاء من جديد بإلزام شركة التأمين في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لأرملة الهالك مبلغ ألف دينار (1000 د) لقاءها باعتبارها ربة الأسرة أو أن تقضي بالمبلغ المستحق سوية بين جميع المتضررين من وفاة الهالك.

وحيث اقتضى الفصل 147 من مجلة التأمين أن " تسدد لأولي الحق مصاريف الدفن على أساس ربع الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع".

وحيث رغم وجاهة الطلب الذي كان مؤسسا قانونا إلا أن محكمة القرار المطعون فيه لم تتعرض له ولم ترد عليه لا سلبا ولا إيجابا كما لم تبين موقفها من أحقية القائمين بالحق الشخصي سواء مجتمعين أو فرادى من المبلغ المستحق بموجب القانون والمقدر بربع الأجر الأدنى السنوي

المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع أي ما يساوي 377،778 دينارا رغم مطالبتهم به، وهو ما جعل قرارها مشوبا بانعدام التعليل وهضم حقوق الدفاع وتعين استنادا إلى ذلك نقضه مع الإحالة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر مجددا فيما تسلط عليه النقض بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 8 نوفمبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه